

"لائحة الاستثمار"

بجمعية فلايخ القصيم

مسجلة برقم (٢٢٣٠)

تم اعتماده في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٣) بتاريخ ٢٤ / ١٠ / ٢٠٢٤ م



حرصاً من الجمعية وإيماناً بمبدأ الشفافية والعدل تم اعتماد هذه اللائحة التي تهدف إلى ضبط عمليات الاستثمار

المادة الأولى: تسري احكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار بالجمعية.

المادة الثانية: يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضربات مالية.

المادة الثالثة: يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار اموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية.

المادة الرابعة: يختص مجلس إدارة الجمعية بالتصرف في أي من أصول الجمعية أو شراء أو بيع.

المادة الخامسة: يقوم مجلس الإدارة باستثمار الفائض من اموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية أو الصرف على البرامج والأنشطة.

المادة السادسة: يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:

١/ ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.

٢/ أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.

٣/ ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية.

المادة السابعة: تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مربحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

المادة الثامنة: تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار جديدة من اجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وانشطة الجمعية.

المادة التاسعة: يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

المادة العاشرة: عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية العباء والمصروفات التشغيلية وسداد المديونية أن وجد .

